الفتوى عبر العصور دراسة علمية و تحليلية

Fatwā with the Passage of Time, Scientific and analytical Study

*خسرو الملك صديقي
**د- أسد الله

Abstract

Fatwa has historical importance in the Muslim culture, so it is necessary for every Muslim to know about the History of Fatwa and of its introduction to Muslims. The Holy Prophet Muhammad ﷺ was the first one who started to give Fatwa. When the Companion used to ask Him about new and accidental circumstances, the Holy Prophet guided them through Revelation or by Ijtihad. The companion followed the Methodology to resolve the issues of new incidents especially the issues in which there were no instruction in the Holy Quran and Sunnah. So the Holy Prophet trained His companions about Ijtihad and how to derive the issues from The Holy Quran and Sunnah because the circumstances and situations are changing from time to time and space to space.

Then in the era of Tabeen they followed the Sahabah رضي الله عنهم and they gave Fatwa according to the rules and regulation appointed in the era of Holy Prophet and Sahaba. In the era of tabeen the scholars were divided in two groups, the first one known as Ahlul Hadith who were dealing with the narratives and narrators while the second one known as Ahlul Rai, those who start dealing with Fiqh, Jurisprudence, Fatwa and deriving issues by Ijtihad. So this paper will discuss all these historical aspects of fatwa.

***Key words**: Fatwa, Passage of time, Ijtihad, Jurists*

فإن الفتوى لها الأهمية الكبرى في المجتمعات الإنسانية، وخاصة في المجتمع الإسلامي لأن كل أمور المسلمين موقوف على الفتوى، فهي أساس الدين والشريعة، والفتوى لها الأهمية التاريخية في ثقافة المسلمين، فلأجل ذلك لا بد لكل مسلم أن يعرف حول تاريخ الفتوى متى بدأت هذه السلسلة

* طالب الدكتوراة، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بآسلام آباد باكستان
** محاضر في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد.

الذهبية، وما هي كيفية إصدار الفتوى في الزمن الأول وما هي كيفيته الآن، وغير ذلك من السؤلات التي تتعلق عن تاريخ الفتوى، فلما نحن نشاهد بتعمق النظر، فنعرف أن النبي صلي الله عليه و سلم أول من قام بمنصب الإفتاء فهو أول مفت في الإسلام، وكان الناس يرجعون إلى النبي صلي الله عليه و سلم في حوادث مستحدثة، ومتجددة، والنبي صلي الله عليه و سلم كان يخبرهم عن حكم هذه الحوادث عن طريق الوحي أو الاجتهاد، ويعلمهم الدين، ويبلغهم شرع ربهم حتى جاء عصر الصحابة واستمر الحال على ذلك فقاموا يفتون الناس على المنهج الذي علمهم النبي صلي الله عليه و سلم حتى جاء عصر التابعين، وهم أيضا سلكوا مسلك النبي صلي الله عليه و سلم ، وافتوا الناس على القواعد، والأصول التي تعينت للإفتاء من عصر النبوة، وبقي الأمر على ذلك في العصور المتأخرة. ولكن هذه الحقيقة قد خفت من أكثر الطلاب والعلماء، ولا يمكن لطالب العلم الاستغناء عن دراستها، بل إن هذا البحث من أهم ما يحتاج إليه طلاب العلم، فلأجل ذلك اخترت موضوع "الفتوى عبر العصور" كي نعرف نبذة تاريخية عن الفتوى. وقد قسمت هذا البحث على أربعة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول: الفتوى في العهد النبوى.

المطلب الثاني: الفتوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: الفتوى في عهد التابعين.

المطلب الرابع: الفتوى مابعد التابعين.

المطلب الأول

الفتوى في العهد النبوي

إن النبي صلي الله عليه و سلم هو آخر نبي ورسول، لا نبي بعده ولا رسول بعده، كما قال تبارك وتعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ"﴾[1] وقال رسول الله صلي الله عليه و سلم: ''مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويتعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين''.[2] فهو يخبر عن أحكام الله تعالى في جميع شؤون حيات الناس الدنيوية والأخروية،كما أن التبليغ وهكذا الإفتاء من وظيفة النبي صلي الله عليه و سلم ، فهو يفتي للناس في مسائل مستحدثة، ومتجددة عن طريق الوحي أو عن طريق الإجتهاد، فهو كان أول مفت في الإسلام.

قال ابن القيم: "فأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، فكان

يفتي عن الله بوحيه المبين، فكانت فتاواه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿"فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"[3]﴾[4].

و لم يكن أحد من الصحابة في زمن النبي صلي الله عليه و سلم يشتغل بها غير النبي صلي الله عليه و سلم ، ولكن فوض النبي صلي الله عليه و سلم أمر الإفتاء أو القضاء أحيانا إلى بعض أصحابه، ولعله صلي الله عليه و سلم أراد أن يدربهم طريقة الاجتهاد، والاستنباط، لأن النبي صلي الله عليه و سلم يعلم أن الحوادث، والنوازل لا حصر لها، وهي تتغير وتتجدد من زمان إلى زمان، والنصوص الشرعية محدودة لا تكفي لجميع الإحكام الشرعية، وجزئياتها اذ لا بد لحل هذه المشكلة من الاجتهاد، والاستنباط، ولولا هذا الاجتهاد، والاستنباط لكان الناس في حرج عظيم، والحرج مدفوع في الشريعة كما قال تبارك وتعالى في القرآن المجيد، والفرقان الحميد ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[6]وهكذا جاء في الحديث عن النبي صلي الله عليه و سلم ، قال: ''يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا''[7] فلأجل ذلك أمر النبي صلي الله عليه و سلم بعض أصحابه بالإفتاء والقضاء بحضرته كما روي الحاكم في مستدركه ''أن رجلين اختصما إلى النبي صلي الله عليه و سلم فقال لعمرو: اقض بينهما فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر''[8] وكذلك بعث النبي صلي الله عليه و سلم بعض الصحابة إلى البلاد النائية فأذن لهم با لفتيا والقضاء كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ''أن رسول الله صلي الله عليه و سلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلي الله عليه و سلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلي الله عليه و سلم ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلي الله عليه و سلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله''[9].

وتجدر الإشارة ههنا إلى أن معظم أقوال الرسول صلي الله عليه و سلم تحمل على تصرفه بالفتيا، قال ابن عبد السلام: "فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه[10]''.

وحكم فتواه صلي الله عليه و سلم ، أنها لازمة على الكل مثل المستفتي، بمعنى أنه يجوز العمل

بمقتضاها بدون حكم حاكم أو قضاء قاض، فهو حكم عام، على الرغم من أنها تكون عادة جواباً لسؤال سائل، فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، قال ابن حجر:''كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة[11]''.

ولذلك كان رسول الله صلي الله عليه و سلم قد يفتي بلفظ عام على الرغم من أن يكون السؤال عن واقعة خاصة، كما جاء رجل إليه فقال: ''يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟"، فالسؤال كان عن الوضوء فقط ولكن أجابه بلفظ عام يشمل ماء البحر ولحمه كليهما، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[12]''.

إلا أنه قد كان يلاحظ حال المستفتي فيفتيه حسب حاله، كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي صلي الله عليه و سلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أقبِّل وأنا صائم؟ قال: "لا"، فجاء شيخ، فقال: أقبِّل وأنا صائم؟ قال: "نعم"، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلي الله عليه و سلم: "قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه[13]".

فإن كان حال المستفتي ملاحَظاً في الفتوى وجب مراعاة تلك الحالة بعده، كما أذن لبعض الصحابة في لبس الحرير لحكة كانت به[(14)]، فهذا يدل على جواز لبس الحرير، لكن في مثل تلك الحالة فقط لا مطلقاً، وكما أذن لكعب بن عجرة بالحلق في حالة الإحرام لعذر كان به[(15)]، وكما رخص للصحابي بأن ينفق الكفارة على أهله وقال له: "أطعمه أهلك[(16)]"، فحمله الزهري وإمام الحرمين الجويني على الخصوص؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولا تسقط بالإعسار[17].

الفرق بين التصرف بالإفتاء والقضاء

وهنا يجل بيان الفرق أيضاً بين تصرفه بالإفتاء والقضاء، وفرق القرافي بينهما فقال:''وأما تصرفه بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلي الله عليه و سلم بحسب ما يسنح له من الأسباب والحجج، ولذلك قال: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقتطع له قطعة من النار[18]'' دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو في هذا المقام منشئ وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام وفق الحجاج والأسباب، لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى؛ لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى[19]'' .

ويعلم من كلام القرافي الفرق بين التصرف بالفتيا والتصرف بالقضاء حسب ما يلي:

1- إن الفتيا تبليغ محض واتباع صرف، والقضاء إنشاء وإلزام من قبله، ومَثَّله بأن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن الحاكم بل هو نائبه في ذلك.

وذلك كما يقول ابن عابدين: ''إن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به[20]'' .

ويقول الشاطبي: ''المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام[21] ''. ومن هذه الناحية فرق المرداوي بين الإمامة والقضاء والإفتاء، فقال: "منصب الإمامة أعم من منصب الحاكم؛ لأن الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا فصل الخصومات وإنشاء الإلزام بما يحكم به، وأعم من منصب الفتوى فإنها مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى[22]".

2- والفتيا تقبل النسخ في زمانه صلي الله عليه و سلم ، والقضاء لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم.

3- والعبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل الإخبارات من قبيل الفتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة[23].

فتاوى الرسول صلي الله عليه و سلم الاجتهادية

وكان في زمن النبي صلي الله عليه و سلم إذا سئل أو استفتي أحد عن مسألة ينتظر ﷺ الوحي فإذا تأخر الوحي مع الحاجة للجواب اجتهد النبي صلي الله عليه و سلم لبيان حكم الواقعة التي استفتي فيها، ويستخدم الرسول صلي الله عليه و سلم كل الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم وإصدار الفتوى فهو صلي الله عليه و سلم أعلم المفتين، وأعلم بمقاصد الشريعة، ومصالح الناس، وتعيين المراد من النصوص، ودلالتها، وإدخال الفروع تحت أصولها، وإصدار الفتوى عن الحكم المسكوت عنه بالمنصوص عليه إذا اقتضى الأمر.

فتاوى النبي □الاجتهادية

1 . ''أرسل مروان بن الحكم إلى أم معقل امرأة من أشجع فقالت المرأة: كانت علي عمرة، وإن زوجي جعل بكرا له في سبيل الله، فطلبت إليه أن يعطينيه أعتمر عليه، فقال: إني جعلته في سبيل الله، فأتيت النبي صلي الله عليه و سلم ، فقال النبي صلي الله عليه و سلم: إن الحج والعمرة من سبيل الله فأمره أن يعطيها تعتمر عليه''[24]

2 . ''عن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه و سلم بينما هو جالس في ظل فارع أجم حسان جاءه رجل فقال: احترقت يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، قالت: وذاك في رمضان، فقال له رسول الله صلي الله عليه و سلم: اجلس فجلس في ناحية القوم، فأتى رجل بحمار عليه غرارة فيها تمر، قال: هذه صدقتي يا رسول الله. فقال رسول الله صلي الله عليه و سلم: أين المحترق آنفا؟ فقال: ها هو ذا أنا يا رسول الله. قال: خذ هذا فتصدق به قال: وأين الصدقة يا رسول الله إلا عَلَيَّ وَلِي ، فوالذي بعثك
بالحق ما أجد أنا وعيالي شيئا. قال: فخذها فأخذها''.[25]

3 . ''عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلي الله عليه و سلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي صلي الله عليه و سلم ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلي الله عليه و سلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها''[26]

4 . ''عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلي الله عليه و سلم ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف''[27]

5 . ''عن أبي هريرة إن ابني كان عسيفا على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالا من أهل العلم، فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلي الله عليه و سلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها قال هشام: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها''[28]

6 . ''عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلي الله عليه و سلم ، فقلت: أي رسول الله، إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس''.[29]

7 . ''عن نبيشة قال: نادى رجل رسول الله صلي الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا قالوا: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا به؟ قال: في كل سائمة فرع،

تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته، فتصدقت بلحمه – أراه قال: على ابن السبيل – فإن ذلك هو خير''.[30]

8 . ''عن قيلة أم بني أنمار، قالت: أتيت رسول الله صلي الله عليه و سلم في بعض عُمَرِهِ عند ا لمروة، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء، سمت به أقل مما أريد، ثم زدت، حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء، سُمْتُ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله صلي الله عليه و سلم: لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئا، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئا، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت''[31]

وبعد النظر إلى القضايا والنصوص المنقولة عنه صلي الله عليه و سلم نلاحظ أن النبي صلي الله عليه و سلم قد كان يجتهد في بعض الأحيان من النصوص، أو على ما آتاه الله من الفهم السليم والمزاج المستقيم، أو من قياس حكم على آخر.

ويجب الإشارة إلى أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[32] ليس معناه أن جميع أقوال الرسول صلي الله عليه و سلم تبني على الوحي المسبق، وإلا لم يعاقب النبي صلي الله عليه و سلم في بعض الوقائع والأحداث، بل معناه أنه لا يقَرُّ على الخطأ، فالنبي صلي الله عليه و سلم إذا اجتهد ولم ينزل عليه فيه وحي، معناه أن حكمه في ذلك صواب وإلا نزل الوحي، وسيأتي الكلام حول ذلك.

يقول النسفي في تفسير الآية: ''وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه، ويحتج بهذه الآية من لا يرى الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام، ويجاب بأن الله تعالى إذا سوّغ لهم الاجتهاد وقررهم عليه كان كالوحي لا نطقاً عن الهوى''[33].

ويقول الإمام الشاه ولي الله: "ليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون[34].

وقال ابن بطة: "والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له، ومنه قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[35] فلو كان وحياً لم يشاور فيه[36].

إمكان الخطأ في اجتهاده

واختلف العلماء في أنه هل يمكن الخطأ منه في اجتهاده أم لا، على قولين:

القول الأول:

إن النبي صلي الله عليه و سلم إذا اجتهد يكون دائماً مصيباً لعصمته ولمنصب النبوة، وليس كغيره في أنه تارة يصيب وتارة يخطئ، واختاره الرازي، والتاج السبكي، والبرماوي وعزاه إلى الأكثر، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب[37].

القول الثاني

يجوز أن يصدر منه الخطأ ولكن لا يقرر عليه، واختاره ابن الحاجب والآمدي ونقله عن أكثر أصحاب الشافعي، والحنابلة، وأصحاب الحديث[38].

قال الخطابي: ''أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي □الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز''[39].

فعلى القول الثاني لما صدر منه الخطأ في الاجتهاد لم يقرر عليه بل أُخبر به، كما في القضايا التالية:

1- مثل قوله صلي الله عليه و سلم لهلال بن أمية الذي قذف امرأته ''البينة وإلا حد في ظهرك''[40] فنزلت آيات اللعان[41].

2- ومثل قوله صلي الله عليه و سلم في الشهيد أنه يكفر عنه خطاياه، فنزل جبريل، فقال النبي صلي الله عليه و سلم: "إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك''[42].

3- ولما نزلت البراءة أرسل رسول الله □أبا بكر، فأُمر بإرسال علي رضي الله عنهما[43].

بل قد عوتب في بعضها:

1- كزجر الله تعالى في أسارى بدر حيث نزل الوحي عليه[44].

2- ومثل إذنه عليه السلام لبعض المنافقين في التخلف عن الجهاد، فنزل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[45].

3- ومثل صلاته على عبد الله بن أبي ابن سلول فنزل فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[46].

4- ومثل عزمه على الاستغفار لأبي طالب، فنزل فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾[47].

5- وكما أعرض عن ابن أم مكتوم ظناً منه أن إبلاغ الدعوة إلى عظيم من المشركين أفضل، فنزل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾[48].

والأمثلة لذلك كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية.

فاجتهاده تشريع ملزم لا تجوز مخالفته، ولا اجتهاد بحذاء اجتهاده؛ فإن اجتهاده صواب لا احتمال فيه للخطأ؛ لأنه لما لم يأت وحي بخلافه حصل التيقن بكون الصواب فيه، فهو شاهد صدق على صوابه لا تجوز مخالفته.

قال الإمام الشاه ولي الله: ''واجتهاده صلي الله عليه و سلم بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ''[49]. وقال الشاطبي: ''فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول –عليه الصلاة والسلام– معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة''[50]

المطلب الثاني

الفتوى في عهد الصحابة

كان المرجع في الفتاوى بعد النبي صلي الله عليه و سلم إلى الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلي الله عليه و سلم قد درب أصحابه

طريقة الاستنباط والإفتاء والاجتهاد في حياته، وأصحاب النبي صلي الله عليه و سلم كانوا يفتون في المسائل عند حضور النبي صلي الله عليه و سلم وغيابه، لأن النبي صلي الله عليه و سلم أذن لهم في الإفتاء والقضاء، ودربهم بنفسه حتى يقدروا على استنباط الأحكام الشرعية المتجددة، والمستحدثة من الكتاب، والسنة. ولم يتفق الفقهاء والأصوليون في جواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلي الله عليه و سلم سواء في حضوره أو غيابه، بل اختلفوا في عدة أقوال، والقول الراجح في هذه المسألة هو قول المجيزين كما قال الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام للآمدي"

''اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره. فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلا، ومنع منه الأقلون. ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور.... والمختار جواز ذلك مطلقا، وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا''[51]

أما بعد وفاة النبي صلي الله عليه و سلم فقد واجه المسلمون الوقائع، والحوادث الجديدة ما كانت موجودة في عهد النبي صلي الله عليه و سلم ، فكان لابد من معرفة حكم الله تعالى فيها، فالحروب التي وقعت، والفتوحات الإسلامية التي يترتب عليها أحكام كثيرة مثل تقرر الأمير، وفرائضه، وعزوله وغير ذلك من القضايا الجديدة التي تستدعى معرفة أحكامها. فلذلك تولدت من ذلك الحين ضرورة الاجتهاد لمعرفة هذه المسائل، والقضايا الجديدة التي لاحكم لها في كتاب، ولاسنة، فلأجل ذلك قد إنضاف مصدر جديد إلى المصدرين الأصلين أي القرآن، والسنة، والمصدر الجديد هو الاجتهاد، والاجتهاد مبني على الرأي، فلذلك قد وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في نتيجة الاجتهاد التي وصلوا إليها، فكما أن الصحابة اجتهدوا ثم اختلفوا ، وربما اجتهدواثم اتفقوا،

فيكون الحكم ثابتا بالإجماع، فإن اختلفوا، فيكون الحكم بينهم مختلف فيه بإقامة الدليل على ما ذهب إليه.

وهذا المنهج الذي سلكوه هو المنهج الذي قرر النبي صلي الله عليه و سلم في زمن حياته لما كان بعث معاذا إلى اليمن حيث قال صلي الله عليه و سلم''كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلي الله عليه و سلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلي الله عليه و سلم ؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلي الله عليه و سلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله''.

وفيما يلي أمثلة من فتاوى اجتهادية صدرت من الصحابة رضي الله عنهم في الوقائع التي لا نص فيها أو فيها نص ، ولكن اختلفوا في فهم هذا النص:

1– أفتى عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل، وأفتى علي وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والأشهر. وظهر الإختلاف بينهم بسب تعارض نصيين وهما: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[52] ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[53] وكذا صرح الجصاص في أحكام القرآن "قال الله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[54] قال أبو بكر لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدري وأبو هريرة عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج وهو قول فقهاء الأمصار".[55]

2 . أفتى عمر بن الخطاب بإيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا بائنا كما جاء في "صحيح مسلم" وأمضى عمر بن الخطاب في الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قبله روى مسلم في صحيحه ''عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلي الله عليه و سلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر – طلاق الثلاث – واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» وفي رواية: ''أن أبا الصهباء قال لابن عباس، هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلي الله عليه و سلم أبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر

تتابع الناس في الطلاق، فأمضاه وأجازه عليهم» "فعمل عمر كما ترى، كان بناء على سد الذرائع، لأن الناس قد تتابعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق''.

3 . أفتى عمر ابن الخطاب إبطال سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقال لهم: لاحاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنكم، فإن أسلمتم، وإلا فا السيف بيننا وبينكم.[56]

4 . استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في حد الخمر ثم بعد المشاورة أفتى أن حد الخمر ثمانين جلدة كما قال الجصاص في كتابه "الفصول في الأصول" ''أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف، وقال علي – عليه السلام – ما أحد أقيم عليه حدا فيموت منه فأديه ، لأن الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء وضعناه بآرائنا''.[57]

5. أفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، كما جاء في القواعد الفقهيه وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة "ورد في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلي الله عليه و سلم سئل عن ضالة الإبل: هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها متى ظهر؛ (كضالة الغنم ونحوها من الأشياء الصغيرة التي يخشى عليها) فنهى النبي صلي الله عليه و سلم عن التقاطها؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة.[58]

فلما كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي صلي الله عليه و سلم واستثناه، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. وروى ذلك مالك عن ابن شهاب الزهري،[59] لأن عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع".[60]

6 . أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى كما جاء في" مصنف عبد الرزاق الصنعاني " ''عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت إلى النبي صلي الله عليه و سلم فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى . قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلي الله عليه و سلم ، لها النفقة والسكنى''[61]

المطلب الثالث

الفتوى في عهد التابعين

بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم جاء عصر التابعين الذين لم يلقوا رسول الله صلي الله عليه و سلم ، ولكن لقوا الصحابة أو بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهم التابعون. وقد صاروا على منهج الصحابة في الإفتاء ونظرا لأنهم انتشروا في البلاد التي عمرها المسلمون وفيها من الأحداث والوقائع الجديدة طبعا لاختلاف البلدان وعاداتهم وتقاليدهم، فقد انقسموا إلى قسمين: القسم الأول من كان معظم اشتغاله رواية الحديث ، ولا يتكلم في الفقه ولا في المسائل، والجزئيات التي لم تقع الآن، ولا يلجأ إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، وهم أهل الحجاز، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وكانوا يهابون الفتيا والاستنباط؛ لأنهم كانوا يكرهون الخوص في الرأي، والقياس إلا لضرورة لايجدون منها بدا وهؤلاء سموا أهل الحديث. والقسم الثاني من كان معظم اشتغاله بالفقه، والفتوى، وهم يجتهدون في جميع المسائل وتفريع الجزئيات، حتى كان لهم في كل باب من الفقه فتوى، ومنهم من دون فقهه في كتاب مثل الشعبي، والمكحول، وهم أهل العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، فهؤلاء لم يقفوا عند النصوص بل غاصوا في معانيها وتعرفوا عللها، وبنوا على تلك العلل والمعاني الأحكام الجديدة محتجين على ذلك بأن أحكام الشريعة معقولة المعنى وأنها مشتملت على مصالح العباد وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح، وهؤلاء سموا بأهل الرأي.[62]

المطلب الرابع

الفتوى ما بعد التابعين

وقد تفرع عن مدرسة الحديث مذهب الإمام مالك، وعن مدرسة الرأي مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان، أما مذهب الشافعي فقد جمع بين المدرستين فكان مذهبا وسطا بينهما.
"يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري، ويمتد إلى منتصف القرن الرابع. وقد نما الفقه في هذا الدور نما عظيما، وازدهر ازدهارا عجيبا، ونضج نضوجا كاملا، آتى ثمارا طيبة للناس .... وزود الدولة الإسلامية با لأحكام القانونية لتنظيم مختلف أمورها، وشئونها قرونا عديدة فسعد الناس بتلك الأحكام ما شاء الله لهم أن يسعدوا.

وفي هذا الدور ظهر نوابغ الفقهاء ، فالمجتهدون العظام ظهروا في هذا الدور، وأسسوا مذاهبهم الفقهية التي لايزال أكثرها قائما حتى الآن. وكل مذهب في الحقيقة مدرسة فقهية ترينا نمط التفكير الفقهي الدقيق لأصحابها، ومناهجهم في فهم الشريعة، واستنباط الأ حكام من نصوصها وقواعدها، ولهذا فنحن نعتز بتعدد تلك المدارس، ونرى فيها الخير الكثير. وكما ظهر مجتهدون فقهاء، ظهر أيضا علماء نوابغ في علم الحديث الشريف وفنونه ومصطلحاته وما يتعلق به. وفي هذا الدور أيضا دون الفقه ، وضبطت قواعده، وجمعت أشتاته، وألفت الكتب في مسائله، وصار بناءه

شامخا، وعمله متميزا عن غيره قائما بنفسه، وكما دون الفقه دونت السنة أيضا تدوينا شاملا مع بيان الصحيح منها والضعيف".[63]

"والذي يعنينا بوجه خاص أن نقول: إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهدا، دونت مذاهبهم، وقلدت آراؤهم، واعترف لهم الجمهور الإسلامي با لإمامة ، والزعامة الفقهية، وأصبحوا هم القدوة والقادة. فسفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري باالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وأسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير ببغداد. ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا، ومنها ما قضى عليها با لفناء. وكان إلى جنب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذهبهم، وأعتناق جمهرة من الناس لها ، وبا لجملة، فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق، في سائر الأقطار الإسلامية.

وأهم مركز التشريع في هذا العصر: بغداد، والكوفة، والبصرة، والمدينة، ومكة، ومصر، ودمشق، ومرو، ونيسابور، والقيروان، وقرطبة. نهضت هذه الأمصار وغيرها نهضة مباركة، ونفذت بجدها ونشاطها في كل فن، وضربت بسهم وافر في كل علم".[64]

الخاتمة والنتائج

.وأما أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الرسالة فهي كمايلي:

1. إن النبي صلي الله عليه و سلم أول مفت في الإسلام، فهو صلي الله عليه و سلم يخبر عن أحكام الله تعالى في جميع شؤون حيات الناس الدنيوية والأخروية، والإفتاء من وظيفة النبي صلي الله عليه و سلم.

2. فوض النبي صلي الله عليه و سلم أمر الإفتاء أو القضاء أحيانا إلى بعض أصحابه، وكان النبي صلي الله عليه و سلم يريد أن يدربهم طريقة الاجتهاد، والاستنباط؛ لأن النبي صلي الله عليه و سلم يعلم أن الحوادث، والنوازل لا حصر لها، وهي تتغير وتتجدد من زمان إلى زمان، والنصوص الشرعية محدودة لا تكفي لجميع الإحكام الشرعية، وجزئياتها اذ لا بد لحل هذه المشكلة من الاجتهاد، والاستنباط.

3. اتفق الفقهاء على جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره، لكن القول المختار هو جواز الاجتهاد مطلقا.

4. إن ضرورة الاجتهاد تولدت من زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لمعرفة المسائل، والقضايا، والحوادث الجديدة التي لا حكم لها في كتاب، ولا سنة.

5. انقسم العلماء في زمن التابعين إلى قسمين معروفين القسم الأول من كان معظم اشتغاله رواية الحديث، ولا يتكلم في الفقه ولا في المسائل، والجزئيات التي لم تقع الآن، وهؤلاء سموا أهل الحديث. والقسم الثاني من كان معظم اشتغاله بالفقه، والفتوى، وهم يجتهدون في جميع المسائل وتفريع الجزئيات، حتى كان لهم في كل باب من الفقه فتوى، وهؤلاء سموا بأهل الرأي.

References

1Al Ahzāb:40
2Ahmad bin Ḥanbal ,Musnad- e- Aḥmad,Ḥadith No:9167,Vol 15,Pg:78,Muasis Al risāla,Adition 1st 1421h
3Al Nisa:59
4Shams Al dīn Abū Abad Allah Muḥammad bin Abī Bakar, A´alām al Muaqqinīn,Vol 3,Pg:3,Dār Aljail,Bairut,1973
5Al Ḥaj:78
6 Al Baqara:185
7 Al Bukhārī,Kitāb al ilm,Ḥadith No:69,Vol1,Pg:25,Dār Toq al Naja,Edition 1st ,1422h
8Al Ḥākim Mustadrak,Kitāb al Aḥkām,Ḥadith No:7004,Vol 4,Pg:99,Dār al Kutub al Ilmia,Beirūt,Edition 1st 1411h
9 Al Sajistānī,Abū Dāūd,Bāb Ijtihād al Rai fī al Qaḍā,Ḥadith No:3592,Vol 3,Pg:303,Al Maktaba al Aṣria Sidā,Beirut
10ʿIz al dīn Abd al Salām, Qawāʿid al Aḥkām fī Maṣālḥ al Anʿām, Vol2,Pg:121,Dār al Mʿārif,Beirut
11Aḥmad bin ʿAlī bin ḥajar al ʿAsqalānī al Shāfī, Fatḥ al Bāri Sharḥ Ṣaḥiḥ al Bukhāri,Vol9,Pg:511,Dār al Mʿārifa Beirut,1379,
12Abū Abdullah malik bin Anas, Al Mūattā, Vol 1,Pg:22,Ḥadith No41, Dār Aḥyā Al turath al Arabī Egypt
13Aḥmad bin Ḥanbal, Al Musnad,Imam Vol2,Pg:185,Ḥadith No:6739, Muasis Al risāla,Adition 1st 1421h
14Al Shahih Muslim,Muslim bin Hajaj,Vol6,Pg:143,Hadith No:5552
15Al Bukhāri,Al jami al Sahih,Muhammad bin Ismail,VOl3,Pg:12,Hadith No:1814
16Abid,Vol3,Pg:42,Ḥadith No:1936
17Ibn Hajar al Asqalani, Fath Al bārī, Vol4,Pg:171,
18Al Bukhari,Al Jami Al Sahaih,Vol 3,Pg:235,Hadith No:2680
19Abū al Abbās Aḥmad bin Idrīs al Qarāfī, Al ihkām fī tamīz al fatāwā an al aḥkām wa tassarufāt al Qāzī wa al imām,Pg:100.Maktaba al Matbūʿat al Islāmia Halab,Edition 2nd 1416h
20Ibn ʿAbidin, Sharaḥ uqūd rasm al mufīi, Pg:9, ,Maktaba al bushrā Karachi, Edition 1st 1430h
21 Ibrāhīm bin mūsā al Gharnātī al shahīr bi shātibī, Al Muafiqāt ,Vol5,Pg:255,Dār ibn ʿafān,Edition 1st ,1417h
22Alāu dīn,Alī bin Sulimān al mardāvī al hanbalī,Al taḥbīr sharḥ al taḥrīr fī usūl al fiqh,Vol8,Pg:3906,Maktaba al rushd al Riāz,1421h
23Aḥmad bin Idrīs al Qarāfī,Al furūq,Vol4, Pg:100-103,Dār al kutub al Ilmia,1418h
24 Abū Dāūd,Musnad al Tayālasī,Vol3,Pg:238,Ḥadith No:1768.Dār hijar,Egypt,Edition 1st 1419h
25 Aḥmad bin Ḥanbal,Musnad Aḥmad,Vol43,Pg:377,Ḥadith No:26359

26Ibn māja,Sunan Ibn māja,bāb al nazar ilā al mara izā arāda an yatazawajahā,Vol1,Pg:600,Ḥadith No:1866,
27Abid,Vol2,Pg:769,Ḥadith No:2293
28 Abid,bab Had al Zina,Vol2,Pg:852,Hadith No:2549
29Abid,bab al wasiah bisulus,Vol2,Pg:600,Hadith No:2708
30Abid,bāb al farʿatu wa al atirah,Vol2,Pg:1057,Ḥadith 1367
31 Sunan Bin Māja,Bāb Al Farʻah Wl ʻAtīrah,Ḥadīth No:1367,Edition 2nd Pg:1057
32 Sunan Bin Māja,Bāb Al Ṣaom,Ḥadīth No:2204, Edition 2nd Pg:743
33 Al Najam:2-4
34 Abū Al Barakāt ʻAbdullha Ibn Aḥmad Bin Maḥmūd Al Nasafī,Madārik Al Tanzīl W Ḥaa'iq Al TāwīlDār Al Kalam Al Ṭayyab Beirut,Edition 1st 1419,Vol:3Pg:389
35. Aḥmad Bin ʻAbdul Raḥīm Al Mʻrūf Shah Wlī Allha Al Dehlvī,Ḥujjatyllha al Bālighaā,Dar Al Kutub Al Ḥadithīya Bughdad,Pg:271
36. Aāl ʻImrān:159
37. 'I'bn Taymia Aḥmad Bin ʻAbdul Ḥaīm Al Ḥaranī,AL Mustsdrak ʻAlā Majmʻ Al Fatāwa,Muḥammad Bin ʻAbdul Raḥmān Bin Qāsim Edition 1st,1418,Vol:2,Pg:54
38 Al Taḥbīr Sharaḥ Al Taḥrīr Li ʻAlā AL Dên Al Mardāwī,Vol:8,Pg:3905
39 Abid,
40Abū Sulaiman Aḥmad bin Muḥammad Al Khṭābī,Mʻālim Al Sunan Sharaḥ Sunan Abī Daūd Al Maṭbʻa Al ʻIlmīya Hilb Eidition 1st,1351,Vol:2,pg:334.
41Al Nūr :6-10 .
42 Muslim Bin Al Hajjāj Al Ṣaḥīḥ Ḥadīth No:4988,Vol:6,Pg:37.
43 Musnad Aḥmad Bin Ḥambl,Ḥadīth No:4,Vol:1,Pg:3.
44 Al Anfāl,67-68.
45 Al Tuba:43.
46Al Tuba:84-Wl Ḥadīth Fī Ṣḥīḥ AL Bukhārī,Ḥadīth No:1366,Vol:2,pg:121.
47 Al Tuba:113- Wl Ḥadīth Fī Ṣḥīḥ AL Bukhārī,Ḥadīth No:3884, Vol:5,pg:66
48ʻAbas 1-2
49Ḥujjatullha Al Bāligha,Pg:271
50 Al Shāṭbī 'Ibrāhīm Bin mūsā Al Muwāfaqāt ,Vol:4,Pg:335
51 Al Aādī ʻAlī Bin Abī Bin ʻAlī Bin Mḥmad Bin Sālim Al Thaʻlabī,Al 'Iḥkām Fī 'Uṣūl 'Aḥkām,Al Maktab Al 'Islāmī,Beirut,Vol:4,Pg:175.
52 Al Baqara:234
53 Al Ṭalāq:4
54Ibid
55 Aḥmad Bin ʻAlī Abū Bakar Al Razī Al Jaṣāṣ,Aḥkām Al Quran,Dār 'Iḥyā Al Turāth Al ʻArabī Beirūt,1405,Vol:5,Pg:354.
56 Ṣaḥīḥ muslim,ḥKitāb Al Ṭalaq,Bāb Ṭalaq Al Thalāth,Ḥadīth No1472,Vol:2,Pg:1099.
57 Ibid.
-58 Al Qaṭān Mnnāʻ Bin Khalīl, Tārīkh Al Tashrīʻ Al 'Islāmī,Maktaba Al Wahba,Eidition 5th.
59Aḥkām Al Qurān, Al Jaṣāṣ,Vol:4,Pg:325.
60Al Zuhilī Muḥammad Muṣṭaf ā,Al qawāʻid Al Fiqhīya W Taṭbīqātuhā Fī Al Madahib Al 'Arbʻa,Dar Al Fikar Dimashq,Eidition 1st ,2006,Vol:1,Pg:358.
61 Muṣnnif ʻAbdl Razāq,Kitāb Al Ṭalāq,Al Maktab 'Al 'Islāmī Beirūt,Eidition 2nd 1403,Ḥadith No:12026,Vol:7,Pg:24.

62 Tārīkh Al Fiqh Al ’Islamī,Muḥammad ‘Alī Al Sāis,Dār Al Kutub Al ‘Ilmiya Beirut.Dār Al Kutub Al ‘Ilmiya Beirut,Vol1,Pg:78
63 Dr.‘Abdul Karīm Zīdan,Al MadKhal Li Dirāsa Al Shar‘īya Al ‘Islamiya,Muassa Al Risāla Beirūt Eidition 1st 2005,Pg:135
64 Tārīkh Al Fiqh Al ’Islāmī Li Muḥammad ‘Alī Al Sāyse,Pg:94